جري علي الغالب اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان في قبلها
وواحد في دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه
ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمراة
فرجان كما ذكره في المجموع ويستثني من ذلك خروج مني
الشخص نفسه الخارج منه اولا كان امني بمجرد نظر
او احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه
اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب
ادونهما وهو الوضو بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم
الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما
اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان
صحة الوضو فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه
الوضو في صورة سلس المني فيجامعه اما مني غيره او
منيه اذا عاد فينقض بخروجه لفقد العلة نعم لو ولدت
ولدا جافا انتقض وضوءها لان الولد منعقد من منيها
ومني غيرها واما خروج بعض الولد فالذي يظهر انها تخير
بين الوضو والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط
او من منيه فقط ولو انسد مخرجه الاصلي من قبل او
دبر بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله
تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين علي الافصح مستقر
الطعام وهي من السرة الي الصدر كما قاله الاطبا والفقها
واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج
منه المعتاد خروجه كبول او النادر كدود ودم نقض لقيامه
مقام الاصلي فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر
فكذلك هذا ايضا وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي
منسد او تحتها والاصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه اما

في

في الاولي فلان ما يخرج من المعدة او فوقها لا يكون مما
احالته الطبيعة لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل
فهو بالقي اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الي جعل
الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلي وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي
انما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزي فيه الحجر ولا
الوضو بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من احكام الوطي
بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال
الماوردي هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه
الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثي
لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قال
النووي في نكته علي التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد
يشعر بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شي
من المنافذ الاصلية كالفم والاذن فانه لا نقض بذلك
كما هو ظاهر كلامهم و الثاني من نواقض الوضو النوم
وهو استرخا اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة
الصاعدة من المعدة وانما ينقض اذا كان علي غير هيئة
المتمكن من الارض مقعدة اي اليته وذلك لقوله صلي
الله عليه وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا رواه
ابو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة
وها حلقة الدبر والوكا بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط
به الشي والمعني فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج
والنايم قد يخرج منه الشي ولا يشعر به فان قيل
الاصل عدم خروج شي فكيف عدل عنه وقيل بالنقض
اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به
اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام

Copyright © King Saud University